

## الزواج المنقطع

### السؤال :

السلام عليكم

نحن في بلاد الغربية ، هناك فتاة استدرجها رجل في سنواتٍ مضت في علاقةٍ غير شرعيةٍ وفقدت عذريتها ، بعد ذلك تابت إلى الله وارتدت الحجاب الساتر . ثم أخبرت نفس الرجل أنها لا تستطيع القيام بأي علاقةٍ محرمةٍ معه ، إلا أنها أخبرته أنها تستطيع القيام بعلاقةٍ معه بوجود عقد زواجٍ شرعيٍّ ، وأشارت إلى الزواج المنقطع ؛ كي لا تقع بينهما أية علاقةٍ محرمةٍ مجدداً ، علماً بأنها عاقلةٌ وراشدةٌ وتعتبر نفسها مستقلةً ؛ لأنها تعمل في شركةٍ معروفةٍ ، بل وحتى أنها تصرف على والدتها وأختها الصغرى بوجود والدها واثنين من أخوتها ، علماً أنها من مقلدي أحد المراجع الذين يقولون بجواز الزواج دون إذن الولي ، وعلماً أن الرجل كان من المخالفين وهي موالية ، ولكنه اقتنع بالزواج المنقطع بعد توبتهما مما سبق ، وقد تم بينهما الزواج المنقطع وحدثت العلاقة الشرعية بحكم وجود هذا العقد .

فهل تعتبر هذه الفتاة ثيباً ؟ وهل يجوز لي في هذه الحالة العقد عليها بزواجٍ منقطعٍ إذا كنت من مقلديكم ؟  
وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
تعتبر ثيباً ، ويجوز التزوج منها في الفرض المذكور .